

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر الدليل على أن النبي A إنما أوجب في البر الزكاة إذا بلغ خمسة أوساق و في التمر إذا بلغ خمسة أوساق لا إذا بلغ البر و التمر خمسة أوساق إذا ضم أحدهما إلى الآخر